



تونس، في 10 سبتمبر 2004

مذكرة عمل
عدد 2004/34

الموضوع : تحيين مذكرات العمل المتعلقة باحتساب اشتراكات الضمان الإجتماعي و منافع التأمينات الإجتماعية على إثر الزيادة في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.
المراجع : النصوص التشريعية و الترتيبية :

- القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 والمنظم لأنظمة الضمان الإجتماعي في القطاع الفلاحي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 73 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989،
- الأمر عدد 224 لسنة 1981 المؤرخ في 24 فيفري 1981 المتعلق بتوزيع اشتراكات الضمان الإجتماعي في القطاع الفلاحي و بتنظيم تراتيب دفعها،
- الأمر عدد 548 لسنة 1990 المؤرخ في 27 مارس 1990 والمتعلق بضبط أساليب احتساب اشتراكات الصيادين المستقلين وصغار المجهزين وتوزيع نسبة الإشتراك بين أنظمة الضمان الإجتماعي،
- الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 والمتعلق بنظام الضمان الإجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي ، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3018 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 .
- أمر عدد 1804 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

*مذكرات العمل :

- عدد 89/38 بتاريخ 21 جويلية 1989 المنقحة لمذكرة العمل عدد 89/17 بتاريخ 25 أفريل 1989 و المتعلقة باحتساب اشتراكات الضمان الإجتماعي و منافع التأمينات الإجتماعية على إثر الزيادة في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون،
- عدد 90/4 بتاريخ 15 جانفي 1990 و المتعلقة بأنظمة الضمان الإجتماعي في القطاع الفلاحي،
- عدد 95/102 بتاريخ 19 سبتمبر 1995 والمتعلقة بنظام الضمان الإجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي،

- مذكرة عمل عدد 96/97 بتاريخ غرة أكتوبر 1996 المتعلقة بتحديد الاشتراكات و المنافع الخاصة بالعملة غير الأجراء في القطاع الفلاحي على إثر الإجراءات الرئاسية المتخذة في الغرض بمناسبة المجلس الوزاري المضيق المنعقد بتاريخ 26 جويلية 1996.

- عدد 2003/51 بتاريخ 30 سبتمبر 2003 المتعلقة بتعيين مذكرات العمل الخاصة باحتساب اشتراكات الضمان الإجتماعي و منافع التأمينات الإجتماعية وذلك على إثر الزيادة في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

يضبط الأمر عدد 1804 لسنة 2004 بتاريخ 2 أوت 2004 الأجر الأدنى الفلاحي المضمون بـ 6,709 د بالنسبة ليوم عمل فعلي و ذلك بداية من غرة جويلية 2004.

وبناء على ذلك ، يتمّ تعيين مذكرات العمل المذكورة بالمرجع أعلاه و المتعلقة باحتساب اشتراكات الضمان الإجتماعي و منافع التأمينات الإجتماعية المرتبطة بالأجر الأدنى الفلاحي المضمون كما يلي :

1 - مذكرة العمل عدد 38 - 89 بتاريخ 21 جويلية 1989 و المتعلقة باحتساب اشتراكات الضمان الإجتماعي و منافع التأمينات الإجتماعية على إثر الزيادة في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

ملحق 1

(1) الأجراء و المتعاقدون الفلاحيون (الفصل 18 من القانون عدد 6 لسنة 1981 بتاريخ 12 فيفري 1981)

مبلغ الاشتراكات بداية من الثلاثية الثالثة لسنة 2004

بالدينار

الاشتراكات بداية من الثلاثية الثالثة لسنة 2004			الدخل الجزافي	الإختصاص
الجملة	الأجير	المؤجر		
19.473	6.189	13.284	301.905	عامل عادي (1)
29.210	9.284	19.926	452.858	عامل مختص (1,5)
38.946	12.378	26.568	603.810	عامل ماهر (2)

ملحق I

مبلغ المنحة اليومية للمرض بداية من غرة جويلية 2004
الاجراء الفلاحيون (الفصل 30 من القانون عدد 6 لسنة 1981
بتاريخ 2 فيفري 1981)

بالدينار

المنحة اليومية	النسبة	قاعدة الدخل في الثلاثية	اختصاص العامل
2.795	50/	503.175	عادي (1)
3.727	2/3		
4.193	50/	754.763	مختص (1,5)
5.590	2/3		
5.590	50/	1006.350	ماهر (2)
7.454	2/3		

ملحق III

مبلغ منحة الوفاة بداية من غرة جويلية 2004
الاجراء الفلاحيون (الفصل 39 من القانون عدد 6 لسنة 1981
بتاريخ 2 فيفري 1981)

مبلغ المنحة بالدينار	اختصاص العامل	الضارب
503.100	1	180 في حالة وفاة العامل
754.740	1.5	
1006.200	2	
251.550	1	90 في حالة وفاة القرين أو طفل تجاوز 16 سنة
377.370	1.5	
503.100	2	
125.775	1	45 في حالة وفاة طفل يبلغ أكثر من 6 سنوات و لم يتجاوز 16 سنة
188.685	1.5	
251.550	2	
83.850	1	30 في حالة وفاة طفل يبلغ أكثر من سنتين و لم يتجاوز 6 سنوات
125.790	1.5	
167.700	2	
27.950	1	10 في حالة وفاة طفل لم يتجاوز السنتين
41.930	1.5	
55.900	2	

111 مذكرة عمل عدد 90/4 بتاريخ 15 جانفي 1990

فيما يتعلق بأجراء النظام الفلاحي المتطور يجب تحيين المبالغ المتعلقة بالأجر الأدنى الفلاحي المضمون صفحة 6 فقرة VI - 1

علما أنه لا تؤخذ بعين الإعتبار إلا الثلاثيات التي تكون قد أدت إلى التصريح بأجر يساوي على الأقل 50 مرة الأجر الأدنى الفلاحي المضمون (الفصل 93 من القانون عدد 6 لسنة 1981 بتاريخ 12 فيفري 1981) وتبعاً لارتفاع الأجر الأدنى الفلاحي المضمون اليومي بداية من غرة جويلية 2004 ، يضبط المبلغ الموافق لـ 50 مرة الأجر الأدنى الفلاحي المضمون كما يلي :

- بداية من الثلاثية الثالثة لسنة 2004 335,450 د

إشتراكات الصيادين المستقلين وصغار المجهزين
(أمر عدد 548 لسنة 1990 بتاريخ 27 مارس 1990)
مبلغ الإشتراكات عن كل ثلاثية

بالدينار

الفترة	الدخل الجزافي	الإشتراكات عن كل ثلاثية
بداية من الثلاثية الثالثة لسنة 2004	503,175	75,476

111 مذكرة عمل عدد 95/102 بتاريخ 19 سبتمبر 1995 و المتعلقة بنظام الضمان الإجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي

طبقاً للفقرة 4 (جديدة) من الفصل 7 من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المنقح بالأمر عدد 3018 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 ، يؤخذ بعين الإعتبار في إحتساب الإشتراكات والمنافع المسندة في إطار نظام العملة غير الأجراء ، الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة أو الأجر الأدنى الفلاحي المضمون حسب طبيعة النشاط ، إبتداء من اليوم الأول من الثلاثية التي تلي تلك التي تم خلالها اقرار الزيادة في الأجر الأدنى .

مبلغ الإشتراكات للعملة غير الأجراء في القطاع الفلاحي
بداية من الثلاثية الرابعة لسنة 2004 (*)

بالدينار

الإشتراكات عن كل ثلاثية	قاعدة الإشتراكات عن كل ثلاثية	ضارب الأجر الأدنى الفلاحي المضمون	شريحة الدخل
55.349	503.175	1	1
83.024	754.763	1.5	2
110.698	1006.350	2	3
166.047	1509.525	3	4
211.396	2012.700	4	5
332.094	3019.050	6	6
498.141	4528.575	9	7
664.188	6038.100	12	8
830.235	7547.625	15	9
996.282	9057.150	18	10

(*) طبقا للفقرة الرابعة من الفصل 7 من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 كما تم تنقيحه
بالأمر عدد 3018 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002.

مبلغ المنحة اليومية للمرض
بداية من غرة أكتوبر 2004 (*)

بالدينار

مبلغ منحة المرض اليومية		الدخل في الثلاثية	شريحة الدخل
ما بعد 3 سنوات بنسبة 0 / 5 %	في حدود 3 سنوات بنسبة 2 / 3		
2.795	3.727	503.175	1
4.193	5.590	754.763	2
5.590	7.454	1006.350	3
6.994	9.324	1509.525	4
6.994	9.324	2012.700	5
6.994	9.324	3019.050	6
6.994	9.324	4528.575	7
6.994	9.324	6038.100	8
6.994	9.324	7547.625	9
6.994	9.324	9057.150	10

(*) طبقا للفقرة الرابعة من الفصل 7 من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 كما تم تنقيحه بالأمر عدد
3018 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002.

مبلغ منحة الوفاة بداية من غرة أكتوبر 2004 (*)

منحة الوفاة		شريحة الدخل
المبلغ بالدينار	الضارب	
335,430	90	1
167,715	45	
111,810	30	
37,270	10	
503,100	90	2
251,550	45	
167,700	30	
55,900	10	
670,860	90	3
335,430	45	
223,620	30	
74,540	10	
839,160	90	من 4 إلى 10
419,580	45	
279,720	30	
93,240	10	

(*) طبقاً للفقرة الرابعة من الفصل 7 من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3018 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002

رأس المال عند الوفاة

تم ضبط قيمة الأجر الأدنى الفلاحي المضمون اليومي كما يلي :

بالدينار

الأجر الأدنى الفلاحي المضمون اليومي	الفترة
4.661	96/04/30 - 95/07/01
4.861	96/09/08 - 96/05/01
4.961	97/07/19 - 96/09/09
5.061	97/11/06 - 97/07/20
5.209	98/08/19 - 97/11/07
5.309	99/04/30 - 98/08/20
5.509	99/08/18 - 99/05/01
5.609	2000/04/30 - 99/08/19
5.809	2001/06/30 - 2000/05/01
6.059	2002/06/30 - 2001/07/01
6.259	2003/09/30 - 2002/07/01
6.509	2004/09/30 - 2003/07/01
6.709	بداية من غرة أكتوبر 2004 (*)

(*) طبقاً للفقرة الرابعة من الفصل 7 من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3018 لسنة 2002 المؤرخ في

19 نوفمبر 2002

لا يؤخذ بعين الإعتبار الدخل السنوي المعتمد في احتساب رأس المال عند الوفاة إلا في حدود 6 مرات الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المناسب لمدة عمل تساوي 300 يوم عمل في السنة من تاريخ افتتاح الحق .

ويبين الجدول التالي المبلغ الموافق لـ 6 مرات الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المناسب لـ 300 يوم عمل في السنة :

بالدينار

مبلغ 6 مرات الأجر الأدنى الفلاحي المضمون في الثلاثية				الدخل السنوي المساوي لـ 6 مرات الأجر الأدنى الفلاحي المضمون	السنة
الثلاثية الرابعة	الثلاثية الثالثة	الثلاثية الثانية	الثلاثية الأولى		
2097.450	2097.450	-	-	4194.900	1995
2232.450	2198.250	2157.450	2097.450	8685.600	1996
2317.350	2268.000	2232.450	2232.450	9050.250	1997
2389.050	2364.300	2344.050	2344.050	9441.450	1998
2524.050	2500.050	2449.050	2389.050	9862.200	1999
2614.050	2614.050	2584.050	2524.050	10336.200	2000
2726.550	2726.550	2614.050	2614.050	10681.200	2001
2816.550	2816.550	2726.550	2726.550	11086.200	2002
2929.050	2816.550	2816.550	2816.550	11378.700	2003
3019.05	2929.050	2929.050	2929.050	11806.200	2004
3019.05	3019.05	3019.05	3019.05	12076.200 (*)	2005

(*) طبقا للفترة الرابعة من الفصل 7 من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 ، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3018

لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 .

(*) تبقى هذه المبالغ صالحة ما لم يقع الترفيع في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون .

للتذكير :

- إن شرط التربص المساوي لثلاثيتين من الإشتراكات خلال 4 ثلاثيات سابقة للثلاثية التي وقع خلالها الحدث ضروري عند افتتاح الحق في رأس المال عند الوفاة.

- لا يشترط أي تربص بالنسبة للمضمونين الإجتماعيين الذين نتجت وفاتهم عن حادث وهم في حالة نشاط.

- يقع احتساب رأس المال عند الوفاة بتطبيق قواعد التنسيق بين الحقوق المنصوص عليها بالقانون عدد 8 لسنة 2003 بتاريخ 21 جانفي 2003 وذلك بعنوان العملة غير الأجراء في القطاع الفلاحي الذين اشتركوا في النظام المنصوص عليه بالأمر عدد 1360 لسنة 1982 بتاريخ 21 أكتوبر 1982 وفي النظام المنصوص عليه بالأمر عدد 1166 لسنة 1995 بتاريخ 3 جويلية 1995.

- إن ذوي الحق من المتحصلين على جناية فحسب بعنوان نظام العملة المستقلين في القطاع الفلاحي المنصوص عليه بالأمر عدد 1360 لسنة 1982 بتاريخ 21 أكتوبر 1982، لا يتمتعون برأس المال عند الوفاة.

المبلغ الأدنى لرأس المال عند الوفاة :

لا يمكن لرأس المال عند الوفاة في أي حالة من الحالات أن يكون أقل من الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المناسب لمدة عمل تساوي 300 يوم في السنة .
وقد حدّد المبلغ الأدنى لرأس المال عند الوفاة كما يلي :

بالدينار

منتفع بجرّاية					مضمون في حالة نشاط	تاريخ الوفاة
8 5 سنة فاكثر /1 0	8 0 سنة فاكثر /2 0	7 5 سنة فاكثر /3 0	7 0 سنة فاكثر /4 0	6 5 سنة فاكثر /5 0	أقل من 6 5 سنة /1 0 0	
159.270	318.540	477.810	637.080	796.350	1592.700	99/04/30-98/08/20
165.270	330.540	495.810	661.080	826.350	1652.700	99/08/18-99/05/01
168.270	336.540	504.810	673.080	841.350	1682.700	2000/4/30-99/8/19
174.270	348.540	522.810	697.080	871.350	1742.700	2001/6/30-00/5/01
181.770	363.540	545.310	727.080	908.850	1817.700	2002/6/30-01/7/01
187.770	375.540	563.310	751.080	938.850	1877. 700	2003/9/30-02/7/01
195.270	390.540	585.810	781.080	976.350	1952.700	2004/9/30-03/7/01
201.270	402.540	603.810	805.080	1006.350	2012.700	2004/10/01 بداية من

إنّي أولى أهمية كبرى لإحترام هذه المذكرة و تطبيق ما جاء فيها بكل عناية.

الرئيس المدير العام

خليل البلهوان

